اذ ابهم الاقرار يصح وان السبب مستحيلا الا بان قال اقرضني او باعه مني شيئا بالف درهم فهذا
الاقرار باطل ولا يلزمه شي وان اقر رجل لرجل بدين على انه بشرط الخيار ثلاثة ايام لزمه المال
وبطل الشرط **باب الاستثنا** وهو التكلم بالباقي بعد الثنيا وبافي معناه صح استثنا بعض
ما اقر به حال كونه متصلا بالاقرار ولزمه الباقي اي بعد الثنيا مطلقا سوا كان الاستثنا اقل مما بقي
او اكثر وعن ابي يوسف وهو قول مالك والفرا لا يصح الاستثناء الا ان كان الباقي اكثر لا استثنا الكل
اي لا يصح استثنا الكل ان قال له علي الف درهم الا الف درهم فان الالف لازم عليه وكذا اذا كان
معصوما لا يبطل الاستثنا والمراد من قوله متصلا الاتصال بحسب التلفظ وهو ان لا يسكت بين
المستثنى والمستثنى منه لا الاستثنا المتصل وصح الاستثنا الكلي الكيلي والوزني من الدراهم
بان قال له علي الف درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة وهو لا يساوي الفا لزمه الف درهم الا قيمة
الدينار او القفيز وهذا عندهما وهو الاستحسان وقال محمد وزفر لا يصح وهو القياس لا غيرهما
اي لا يصح استثنا غير الكيلي والوزني من الدراهم بان قال له علي الف درهم الا شاة او ثوبا وقال ان
فمي يصح فيطرح عنه قدر قيمة المستثنى ولو وصل باقراره لفظ ان شا الله اي بان قال له علي الف درهم
ان شا الله بطل اقراره فلا يلزمه شي ولو استثنا البنا من الدار بان قال هذه الدار لفلان الا بناها
فانه لي فهما للمقر له وان قال بناؤها لي والعرصة لك وهي البقعة الخالية عن الشي فكما قال
~~بين المقر العبد وسلمه اي المقر له~~ ولو قال له علي الف من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان عين
المقر العبد وسلمه اي المقر له اليه لزمه الالف والا اي وان لم يسلمه اليه **لا** شي له على المقر هذه المسئلة
على وجوه احدها هذا والثاني ان يقول المقر له العبد عبدك ما بعتكه غيره وقد قبضته ولي عليك
الف درهم ثمنه وفيه المال لازم على المقر والثالث ان يقول العبد عبدي ما بعتك وفيه لا يلزم
شي على المقر والرابع ان يقول العبد عبدي ما بعتك وانما بعتك غيره وحكمه ان يتحالفا واذا تحالفا
انتفى دعوى كل واحد منهما عن صاحبه فلا يقضى عليه بشي من المال والعبد سالم لمن في يده هذا اذا
عين العبد وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا ولا يصدق في قوله ما قبضت عند ابي حنيفة و
عندهما ان وصل صدق ولا يلزمه شي وان فصل لم يصدق اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن
العبد وان اقر انه من ثمن العبد فالقول قول المقر ان لم اقبضه كقوله من ثمن خمر او خنزير هذا
متصل

١٦٢

متصل بقوله لزمه الالف اي يلزمه هناك كما يلزمه مطلقا فيما اذا قال لفلان علي الف درهم من
ثمن خمر او خنزير عند ابي حنيفة وعندهما ان وصل صدق ولا يلزمه شي ولو قال له علي الف درهم
من ثمن متاع باعه مني **او** اقرضني الف درهم **و**قال هي زيوف او نبهرجة وقال المقر له جياد لزمه
الجياد مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا وقال زفر يبطل اقراره اذا قال
المقر له هي جياد وعن ابي حنيفة انه يصدق في القرض في الزيوف اذا وصل وانما قيد بثمن متاع او
بالقرض لانه لو لم يذكر البيع والقرض بان قال لفلان علي الف درهم زيوف فقط قيل يصدق
اجماعا وقيل هو على الخلاف ايضا بخلاف الغصب والوديعة اي اذا قال غصبت منه الفا او
اودعني الفا ثم قال وهي زيوف او نبهرجة صدق في الغصب مطلقا وعن ابي يوسف انه اذا قال
غصبت ثم قال الوديعة ان له علي الفا الا انه ينقص كذا حال كونه متصلا بقوله صدق المقر والا اي
وان لم يقل متصلا بل منفصلا **لا** يصدق واعلم انه لو وقع الفصل بين الاستثنا وبين صدره
ضرورة انقطاع الكلام بانقطاع النفس او باخذ السعال فهو وصل ومن اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب
صدق المقر وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال المقر له لا بل اخذتها غصبا فهو ضامن
فالقول قول المقر له مع يمينه وان نكل عن يمينه لا يضمن المقر ولو قال اعطيتنيها وديعة فهلكت
وقال المقر له غصبتها لا يضمن المقر وكان القول قول المقر مع اليمين فان نكل عن اليمين يلزمه
الالف **وان قال** زيد لعمرو هذا كان وديعة لي عندك فاخذته منك فقال كذبت وهو لي
اخذه عمرو وان قال اجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه فرده علي وقال كذبت بل
الثوب والدابة لي فالقول للمقر عند ابي حنيفة وقالا القول للذي اخذ منه الثوب والدابة لي وهو
القياس ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالالف للاول وعلى المقر مثله
للثاني اي للمقر له الثاني مثل ذلك الالف وعند ابي يوسف ليس عليه شي **باب** اقرار المريض
دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به في مرضه واخوا الارث عنه اي اذا
اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة
من القرض والشرا او التزويج وعاين الشهود وهذه الشهود الاسباب بدين في الصحة والد
يون المعروفة الاسباب مقدم على ما اقر به في مرضه والارث مؤخر عن دين ما اقر في مرضه و

Copyright © King Saud University